حبسا الى ان يقضي الراهن دينه وهذا المعنى لا يتصور في المشاع لان اليد لا تثبت
حقيقة الا على جزء معين انتهى اتقاني قوله فيصير كانه رهنه يوما ويوما قال
الاتقاني وكانه قال رهنتك يوما ويوما لا ولو صرح بذلك لا يصح الرهن
فكذا هذا انتهى قوله لان ثبوت اليد في المشاع لا يتصور وهذا على الاول انتهى قوله
ولانه الخ هذا على الوجه الثاني انتهى قوله والشيوع الطارى يمنع بقاء الرهن
وصورتها ان يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف راى مجتمعا ومتفرقا فيبيع
بعض العين او يرهن قلبا فيه عشرون درهما فضة بعشرة دراهم فينكسر فيضمن
المرتهن نصف القلب وهي حصة المضمون وتبقى حصة الامانة رهنا فينقطع حتى
لا يكون مشاعا انتهى اتقاني وكتب ما نص في الذخيرة صورته ان يرهن جميع الرهن
ثم تفاسخا العقد في النصف وردّه المرتهن انتهى قوله فاشبه الهبة فان الشيوع
الطارى لا يمنع بقاها انتهى قوله وفي مثله يستوي الابتدا الخ فان قيل لو زوج الاب
ابنه من مكاتبه جاز ولا يبطل النكاح بموت الاب ولو تزوجت مكاتبها ابتدا لا يجوز قلنا
ان المكاتب لا يملك بسبب من الاسباب الملك فكذا بالوراثة واذا تزوجت مكاتبها
ابتدا انما لا يجوز لان الملك ثابت لها من وجه ونكاح المملوك من وجه لا يجوز
انتهى معراج قوله فصار في معنى المشاع قال في الهداية وكذا اذا رهن
الارض دون النخل او دون الزرع او النخيل دون الثمر لان الاتصال يقوم
بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز
لانه لا يمكن قبض المرهون وحده ثم قال وعن ابي حنيفة الى اخر ما ذكره الشارح
انتهى قوله فتكون الارض جميعها رهنا الخ قال الكرخي في مختصره ولا يجوز رهن
ثمرة في نخل ولا كرم ولا شجر حتى يجوزه ويسلمه الى المرتهن ولا رهن ذلك
دون ثمرته ولا رهنها دون الارض ولا رهن نخل ولا كرم ولا شجر في ارض دون
الارض وكذلك ان رهن زرعا في ارض دون الارض او رهن الارض دون الزرع
ولا يجوز رهن الارض دون ما فيها من نخل او شجر او كرم فكان في معنى الى هنا لفظ
الكرخي رحمه الله وذلك لان المرهون متصل بغيره ولا يمكن حبسه دونه فكان في معنى
رهن المشاع وذلك باطل لانه لا يتاتى القبض فيه وحده فكذا هذا لهذا المعنى الذي
قال الاتقاني واما اذا رهن الارض واستثنى النخل بمواضعه جاز في قولهم جميعا لانه
رهن ما سواه وذلك بقعة بحوزة مجاورة لمكان النخل فيصح فيها الرهن كذا
ذكر العندودي في شرحه انتهى قوله وهي مشغولة بملك الراهن اي وهو البنا انتهى
قوله ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره
وان قال رهنتك هذه الدار او هذه الارض او هذه القرية واطلق القول اطلاقا
ولم يخص شيا دون شي دخل البنا والنخل والشجر والكرم الذي في الارض في الرهن
وكذلك يدخل الزرع والرطبة في الرهن ولا يشبه الرهن البيع لان الرهن لم يخرج
من ملك الراهن بعقد الرهن وخرج من ملك البايع في البيع وهذا قولهم جميعا الى

هنا

هنا لفظ الكرخي في مختصره قال العندودي في شرحه واما البنا والغرس فيدخل في البيع
وهذا قولهم جميعا وان لم يفتقر صحة البيع الى دخوله فلان يدخل في الرهن وصحته
تفتقر على دخوله اولى فاما الزرع والرطبة فلا يدخل في البيع وتدخل في الرهن لما
بينا في الثمرة ان الرهن لا يصح دون ذلك ودخوله فيه لا يخرجه من ملك الراهن فلذلك
دخل تصحيحا للعقد انتهى اتقاني رحمه الله تعالى قوله سوى النخل يعني وما هو في معنا
مما هو متصل بالمبيع اتصال قرار كالبنا وقد تقدم في المتن ان البنا والشجر يدخلان في
البيع بلا ذكر ولما كان حكم النخل وساير الاشجار والبنا في البيع سواء للمعنى الجامع فيها
وهو الاتصال قرارا اقتصر الشارح على استثنا النخل وهذا مما لا يخفى على احاد الطلبة
فضلا عن الشارح رحمه الله فلا نظر في كلامه والله تعالى اعلم انتهى كاتبه قوله ولو استحق
بعضه الخ قال الشيخ ابو الحسن الكرخي فان رهن الارض بما فيها او الدار ثم استحق
بعض الرهن نظرت الى ما بقي فان كان يجوز ابتدا الرهن عليه وحده فهو
باق على الرهن بحصته من الدين وان كان ابتدا الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن
كله الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله يعني ان كان الباقي مفرزا بقي الرهن فيه
وان كان شايعا بطل وذلك لان بالاستحقاق تبين ان المستحق لم يكن داخلا
في العقد فصار رهنا لما بقي فان كان مفرزا جاز والا فلا قال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي وان استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد
ورود الاستحقاق محلا ان يجوز الرهن عليه ابتدا فلا يبطل الرهن فيه ويكون
الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون محبوسا بحصته من الدين ان قسم الدين على
قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك الباقي يهلك بحصته من الدين وان
كان في قيمته وفا بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما اذا رهن الباقي بالدين
ابتدا وفيه وفا بالدين ولو كان الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه
ابتدا فانه يبطل الرهن انتهى اتقاني قوله ويمنع التسليم كون الراهن الخ
وكذا متاعه في الوعا المرهون انتهى قوله وقال سلمتها اليك فقال المرتهن
قد قبلت انتهى غاية قوله فلا يتم حتى يلقي الحمل اي عنها ويدفعها انتهى قوله
اذا دفعها اليه لان الرهن ليس بمشغول بغيره ولا تابعا له فصار كرهن متاع في
دار اذا خلى بينه وبينها انتهى غاية قوله حتى قالوا اي قالوا لو رهنه دابة عليها
سرج ولجام ورسن وذلك للراهن دخل في الرهن لانه من توابعه فلا يصح افراده
بالرهن دونها انتهى اتقاني قوله والاستيفا من هولاء متعذر اما الحر لعدم المالية
واما الباقون انتهى قوله او سببه اي سبب وجوبه انتهى وكتب ما نصه فيه لف ونشر
مرتب انتهى قوله كما في الصوم والصلاة اي لو نذر بالصوم والصلاة والصدقة
يصح لانه التزام المطالبة بالقول فكذا الكفالة التزام المطالبة لا التزام الدين انتهى
قوله حيث وقع باطلا وكذا بعد حلول الدرك لانه لا عقد لوقوعه باطلا ولهذا لا يملك
حبسه قاله الكاكي انتهى قوله يعطي المرتهن للراهن ما شا فان قال انا اعطيك فلما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)